باسما الصفة على ثبوت الصفة لو امكن فاما ممكن اذا كان الصفتان
ضدين وكونه ساهيا وعالما فلا لسا ضدين لكونه مريدا واحدا
لم يكن ساهيا وعالما فلا فيما لم يرا فوجب ان يكون مريدا وذلك لبين
كونه ساهيا وعالما لا ضدان لكونه عالما ومع كونهما ضدين لكونه
عالما لو كانا ضدين لكونه مريدا لزم ان يكون الصفة الواحدة
قد تضاد صفتين مختلفتين غير ضدين ولا مثلين وهذا لا يجوز ولقد
فان الاستدلال باسما الصفة على ثبوت الصفة انما يصح ان
لو استحال خروج الذات عن الصفتين فاما اذا صح خروج الذات عن
الصفتين فلا يمكن الاستدلال باسما الصفة على ثبوت الصفة والذات
يصح خروجه عن كونه ساهيا وعالما وعن كونه مريدا فلا يمكن الاستدلال
باسما كونه ساهيا وعالما على ثبوت كونه مريدا والدليل
على ان الذات يجوز خروجه عن كونه ساهيا وعالما وعن كونه مريدا
هو ان الواحد منا يجوز ان يكون عالما بالشيء ولا يكون ساهيا
وعالما عنه ومع ذلك فانه لا يكون مريدا له شيء
اخرى لهم في المسئلة وهي انهم قالوا ان الله تعالى لم يكن مريدا
فيما لم يزل فوجب ان يكون كارها لانهما ضدان ضدان والذات
اذا صح عليه ضدان ضدان فانه اذا لم يكن حاصلا على
احد الضدين وجب ان يكون حاصلا على الضد الاخر فاذا لم يجز
ان يكون الله تعالى كارها فيما لم يزل وجب ان يكون مريدا
والجواب عن ذلك هو انا نقول لهم الاستدلال باسما
الصفة على ثبوت الصفة انما يصح اذا استحال خروج الذات
عن الصفتين كان يستدل باسما كونه مجتمعا على ثبوت كونه

مفترقا وكان يستدل باسما كونه ساكنا على ثبوت كونه
متحركا واما اذا لم يكن كذلك ولم يصح خروج الذات عن الصفتين فلا يصح
الاستدلال باسما الصفة على ثبوت الصفة والذات يصح خروجه عن
كونه مريدا وعن كونه كارها واذا صح خروجه عن كونه مريدا
وعن كونه كارها وجب ان لا يجوز الاستدلال باسما كونه كارها
على ثبوت كونه مريدا والدليل على ان الذات يصح خروجه
عن كونه مريدا وعن كونه كارها هو ان الواحد منا مع علمه بضروب
الناس في الاسوا ولا يريدها ولا يكرهها فثبت ان الذات يصح
خروجه عن كونه كارها وعن كونه مريدا واذا ثبت خروجه عن
الصفتين وجب ان لا يجوز الاستدلال باسما هذه الصفة على ثبوت
ضدها اذا ثبت ان الله تعالى لا يجوز ان يكون مريدا بارادة الذاته ولا
بارادة قديمة وجب ان يكون مريدا بارادة محدثة واذا ثبت ان
هذه الارادة لا يجوز ان يكون حالة فيه ولا في غيره وجب ان
تكون موجودة لا في محل فهذه جملة القول في هذا الفصل

فصل العرض بهذا الفصل

الكلام فيما يريده الله تعالى وفيما لا يريده

قبل الكلام في ذلك لقدم مقدمة لتكون توطئة للباب
فنقول العالم بما له عليه لغرض لحصه اذا لم يكن ممنوعا من
ارادته وجب ان يكون مريدا له الا ترى ان الواحد منا اذا فعل
الاكل ويعلم انه في الاكل فعلا لا ضرر عليه لا في الحال ولا في
المال وبالله لغرض لحصه وهو ازالة الجوع ولا يكون ممنوعا
من ارادته وجب ان يكون مريدا له وعلى هذا قال قاضي القضاة

هكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)